

CCass, 12/11/2003, 1355/4

| Identification | | | |
|---------------------------------------|---|---|---------------------------------|
| Ref 15976 | Juridiction Cour de cassation | Pays/Ville Maroc / Rabat | N° de décision 1355/4 |
| Date de décision 12/11/2003 | N° de dossier 13039/03 | Type de décision Arrêt | Chambre Criminelle |
| Abstract | | | |
| Thème Faux, Pénal | | Mots clés Usurpation, article 387 du code pénal | |
| Base légale | | Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف | |

Résumé en français

Déterminé le préjudice est important dans le cas de l'usurpation.

Le crime d'usurpation, qui consiste à ce qu'une personne prend le nom d'un tiers dans les circonstances qui ont déterminé ou auraient pu déterminer l'inscription d'une condamnation au casier judiciaire de ce tiers, exige l'existence effective d'une autre personne portant le nom usurpé.

Résumé en arabe

- عنصر الضرر ضروري في إحدى صور جرائم الانتهاك.نعم.
 - جريمة انتهاك اسم شخص في ظروف يترتب عنها أو كان من شأنها أن يتطلب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي لهذا الشخص تقضي أن يوجد فعلاً شخص آخر يحمل الاسم المحتل.نعم.

Texte intégral

القرار عدد: 1355/4، الصادر بتاريخ: 12/11/2003، ملف جنحي عدد: 13039/03

باسم جلالة الملك

بتاريخ 12/11/2003

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: عبد الله.غ

طالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على الطلب بالنقض المرفع من طرف المتهم بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2003/04/17 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بها بتاريخ 2003/04/11 في القضية رقم 5091/05 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل انتقال اسم شخص في ظروف كان من شأنها تسجيل حكم في السجل العدلي لهذا الشخص بثلاثة أشهر حبسا نافذا مع تعديله بخفض الحبس النافذ إلى شهر واحد.

إن المجلس، بعد أن تلا السيد المستشار التومي عبد الكريم التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد مصطفى العلمي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكورة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد جمال الدين.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض التالية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون.

ذلك أن العارض توبع من أجل انتقال اسم في ظروف ترتب عنها أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي لهذا الشخص طبقا للفصل 387 من ق.ج، وبمقتضى ذلك ينبغي أن يوجد شخص آخر يحمل الاسم المنتحل وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى صدور حكم وتقييده بسجله العدلي. وبالرجوع لوثائق الملف يتبيّن أنه لا وجود شخص آخر يحمل اسم عبد الإله غسكوني، وبالتالي تبقى الجنة منتهية في حق العارض والقرار المطعون فيه معرضًا للنقض.

بناء على الفصل 387 من ق.ج، حيث أنه بمقتضى هذا الفصل « من انتقال اسم شخص آخر في ظروف ترتب عنها ». وبالرجوع للقرار المطعون فيه تبيّن أن الطاعن توبع وأدين طبقا لمقتضيات الفصل المذكور باعتبار أنه أدلى لرجال الدرك باسم عبد الإله كاسم حقيقي بدل اسمه عبد الله.

وحيث أنه ليتأتى تطبيق مقتضيات الفصل المذكور ينبغي أن يوجد فعلاً شخص آخر يحمل الاسم المنتحل ومن شأن انتقال اسمه أن يقييد حكماً بالإدانة في سجله العدلي بهويته الكاملة.

ومن خلال الإطلاع على وثائق الملف يتبيّن أنه لا يوجد الشخص الذي تم انتقال اسمه (عبد الإله) وترتب عن ذلك أو كان من شأنه تقييد حكم بالإدانة في سجله العدلي وبالتالي فإن مقتضيات الفصل المشار إليه لا تنطبق على الفعل الذي قام به الطاعن وهو الإدلاء للضابطة القضائية باسم شخص (عبد الإله) بدل اسمه الحقيقي عبد الله مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقاً لفصل المتابعة وينبغي نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف الجديدة بتاريخ 03/04/11 في القضية عدد 091/02 وإحالتها على نفس المحكمة لتبيّن فيها وهي متركبة من هيئة أخرى كما قرر إثبات هذا القرار بسجلاته اثر القرار المطعون فيه أو بطرته وبرد القدر المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أيت بلا الحسن رئيس غرفة المستشارين الجيلالي ابن الديجور والعتيقي الحسين والتومي عبد الكريم ومصطفى أزمو وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى العلمي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط عائشة زوال.